ولو قال تركته يبراء فش قال تركت دَيني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته لا اقبضه في ثاني الحال قاضي
خان الداين لو قال لمديونه تركت لك دَينك كان ابراء ولو قال اخرته عنك لم يكن ابراء خ قال المديون وقد بيده
قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بياز ما قباله بتو دهم يبراء عن الباقي وبه افتي مولانا فش داين قال لمديونه مرا
از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتو حساب نيكم ومرا باتو دردنيا حساب نيست
بقيامت حساب نيست لا يبراء ولو قال دكار رخداي كردمت او قال بخداي ماندمت اللفظة الاولى يحتمل
الابراء لو نوى ولا يبراء في الثانية قيل للداين دامي كه ترا ابر فلان نيست بمن بخش او بمن منت كن او دربابه
كن فقال بخشيدم او كردم يبراء عرفا ومعناه بوي بخش لاجلي بقول الحقير لو قال در بابه كن فقال
كردم الظاهر انه لا يبراء اذ ليس فيه شيء يدل على البراءة او على طلبها ففي الطلاق قوله نظر اللهم الا ان يكون عبارة
در بابه كن من الفاظ البراءة في عرفهم قال لو قال المديون ترا آزاد كردم يبراء ولو قال لا خصومة لي معك
يبراء ولو قال يا زيد كاني فلان نيست مرا بوي دعوي نيست يبراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في
حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعي بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء عنه
فص قال الامرأة مرا بحل كن فقالت كردم لا يبراء من المهر عده لو جعلته في حل يبرأ من المهر كما
لو ابرأت غريمها الا اذا كانت هناك سابقة قال ابرأت جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا د
ادعي شيئا بيد رجل ثم قال ابن مدعا را باتو ذو اليد ازاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل للمدعي
الدين از تن مبلغ چند بمي بمان فقال ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر كف وكيل شراء شري
لموكله ثم ابرأ البائع موكله عن الثمن صح بقي صح عندهم لا عندهما وكيل بيع باع فابرأ موكله المشتري
عن ثمنه قيل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه داين قبض
دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا بقول الحقير مقتضى التفصيل الذي
مر في اول مسائل الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول اصح والله اعلم قال وكذا وكيل بيع
قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري ط بائع ابرأ مشتريه عن الثمن بعد قبضه
صح ويؤمر برده الى المشتري شني كذلك المقرض ويرد الثمن على كف ابرأ الغريم احد
الورثة من الدين صح في حصة نفسه اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو قوله لا
حق لي قبله الا في خمس احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة حيث تسقط به الثاني
وارث ابرأ الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعي في يد الوصي
شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى
ان البذر له تسمع اما لو ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين مات عن ورثة
فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت

وعلى

وعلى التركة تسمع ابراؤه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لامرأته
بمهر بعد هبتها ماله المهر على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما
في البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن ينبغي ان يستفسرها القاضي اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لا يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر وفي محل آخر من الاشباه
ايضا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طالب الداين الكفيل
فقال لم يطالب الاصيل فقال الداين لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء يرتد بالرد الا في
اربع الاولى ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة ابراء
الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد الابراء لا يتوقف على القبول الا
في الابراء في بدل الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح اذ الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط ولو ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا
طلقها ابرأ المحتال المحيل بعد الحوالة باطل عند س بناء على انها نقل الدين وصحيح عند م بناء على
انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح الابراء العام يمنع الدعوى
بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأه كذا في الولوالجية لكن في خزانة الفتوى
على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان لا يصح والابراء عن دعواها يصح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من
دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان
يخاصم وانما ابراه عن ضمانه وفي الكافي للحاكم قال لا حق لي في قبله يبرأ من دين وعين وكفالة و
اجارة وحد وقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في القنية زوجان افترقا
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان
لا تدخل في الابراء العام انتهى ويدخل في الابراء الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت بينة البراءة واذا
تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه ما يقبل
الاسقاط وما لا يقبل اشباه ابطال وارث قال تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا
يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا المرتهن
قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال

تسهيل لو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حق من جهة الشرع ولو قال الداين تركت لك الاجل صار المال حالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)